

الفصل السابع الخطر والتأمين

مقدمة

الآن بصدد دراسة الوحدة الأخيرة من مقرر تمويل المؤسسات، حيث تدرس الخطر والتأمين؛ الخطر وأنواعه وآثاره المتعددة، وإيجاد طرق الوقاية منه. هناك أخطار على الممتلكات، وأخطار المسؤولية تجاه الغير، وأخطار وظيفية، ومن زاوية أخرى نجد أخطاراً مادية بأسباب طبيعية؛ كالأعاصير والحرائق والفيضانات، وأخطار اجتماعية؛ كالسرقة والإهمال، وأخطار السوق التجارية مثل هبوط الأسعار، والأخطار كثيرة جداً ومتنوعة.

علينا أن نتعرف على الأخطار التي يمكن أن تكون قابلة للتأمين، ويجب أن يكون الخطر الذي يراد تأمينه خطراً محضاً، وأن يكون قابلاً للقياس، وأن يكون خطراً حقيقياً.

لذلك نشأ التأمين، وكان أول تأمين هو التعاقدي، وينقسم إلى تأمين تبادلي، أو تأمين لقاء قسط مراد به تحويل الآثار للأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمنشآت إلى جهات متخصصة في تحمل هذه الأخطار، نظير دفع مقابل، والخطر والتأمين قد شغل القسم الأول والثاني من هذا الفصل.

1- الخطر وأنواعه وآثاره وطرق الوقاية منه

1.1 المخاطر وأنواعها:

تعريف الخطر:

الخطر هو حالة احتمالية إذا تحققت تحدث ضرراً، وهو عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث، فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر.

والمخاطرة هي الدخول في مفهوم الخطر، كما أن المخاطرة تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة.

وهذا هو المرتكز الأساس في التمييز بين الخطر والخسارة؛ فحيثما يكون الشك فيما سيقع من النتائج تكون حالة الخطر، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة السيئة ستقع، فليس ثمة مخاطرة، بل هي خسارة محضة.

وفي واقع الحياة، نجد المخاطرة مقرونة بكل تصرفات الإنسان وأعماله، لكن المخاطرة المقصودة هنا إنما هي المخاطرة في الأمور والنتائج المالية والاقتصادية.

وواضح أنه كلما كانت الفروق بين النتائج الاحتمالية المختلفة أكبر، كانت المخاطرة كبيرة، والإنسان لديه الفطرة للسعي لدفع الخطر وتوقعه. فالواقع يدفع إلى التوقي. هذا وإن درجة رد الفعل تجاه المخاطر تتوقف على مدى مقدرة ذلك المتعرض للخطر على تحمل الضرر أو الخسارة التي قد تقع.

أنواع المخاطر الاقتصادية:

قسم علماء الاقتصاد الباحثون في نظام التأمين، الأخطار تقسيمات عديدة مختلفة لتصنيف أنواعها، وكل منهم يتخذ في تقسيمه أساساً، وينظر من ناحية مختلفة عن وجهة نظر غيره. وكان من نتيجة اختلاف وجهة النظر في التقسيم، ظهور أنواع وصور كثيرة للمخاطر، ويتبين منها مدى ما يحف حياة الإنسان من أضرار مختلفة المصادر والآثار؛ مما يجعل التعاون البشري بين الأفراد والجماعات لتخفيف وطأة هذه المخاطر، وتقليل آثارها بقدر الإمكان وبشتى الوسائل، أمراً لازماً، كالتعاون في مكافحة الأمراض المستوطنة، والآفات، والأوبئة الطارئة.

التقسيم الأول: يقسم الأخطار بحسب نوع نتائجها إلى ثلاثة أنواع:

1. أخطار على الممتلكات؛ كالضياع، والفساد والهلاك بمختلف الأسباب.
2. أخطار المسؤولية تجاه الغير؛ كمسؤولية إنسان عن أضرار لحقت بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم؛ كمسؤولية صاحب سيارة عن حادث وقع لعامله في أثناء عمله، فأدى إلى إصابته بأذى.
3. أخطار وظيفية، أي متعلقة بالموظفين وتعطلهم، وما لذلك من انعكاسات على جهات أخرى ذات صلة بهم؛ وذلك كالخطر على أسرة الموظف من بطلته إذا أنهيت وظيفته، وكالخطر الذي تخشاه شركة من موت موظف رئيس لديها تتوقف عليه أعمالها.

التقسيم الثاني: يقسم الأخطار بحسب مصدر الضرر أو سببه إلى ثلاثة أنواع أخرى وهي:

- أخطار مادية بأسباب طبيعية أو سماوية؛ كالأضرار والأتلاف التي تحدثها الأعاصير والعواصف، والحرائق، والفيضانات والزلازل.
- أخطار اجتماعية، وهي التي تحصل من تصرفات الأفراد المنحرفين وأعمالهم الخطأ المتوقعة في كل وقت (كالسرقة والإهمال)، أو من تصرفات لا يمكن توقعها، كتصرف الجماعات في الإضرابات، أو أعمال الشغب، أو الحروب.
- أخطار السوق التجارية؛ كهبوط السعر بعد شراء البضاعة وقبل بيعها.

التقسيم الثالث: يقسم الأخطار بحسب طبيعتها وماهيتها إلى نوعين اثنين:

- خطر محض، وذلك عندما يكون هنالك احتمال ضرر أو خسارة فقط، دون احتمال ربح أو منفعة؛ كخطر حادث سيارة أو سرقة متجر، أو احتراق بضاعة.
 - وخطر مضاربة أو مغامرة تجارية، عندما يكون هناك احتمال ربح من حادث إذا تحقق. واحتمال خسارة إذا لم يتحقق؛ وذلك كارتفاع وانخفاض الأسعار.
- وهذا النوع غير قابل للتأمين منه، وإنما المخاطر المحضة هي وحدها الصالحة للتأمين.

التقسيم الرابع: يقسم الأخطار حسب ثباتها وتحركها إلى نوعين آخرين هما:

- أخطار ساكنة، أي ذات سكون وثبات في عواملها وأسبابها، وليست ناشئة من تطور الحياة والصناعة والتنظيم؛ وذلك كالخطأ والتعدي والأذى والسرقة وحوادث السير. وهذه الأخطار يمكن أن توجد حتى في أوضاع ثابتة غير متحولة.

- أخطار حركية أو متحولة، وهي التي تحصل من التحولات، خاصة في حاجات الناس المتطورة، أو التحسينات الآلية، ونحو ذلك. ويلاحظ هنا أن الأخطار الساكنة غير المتحولة هي - في العادة والأغلب - تؤدي إلى أضرار وخسائر جماعية.

أما الأخطار الحركية ففي الغالب لا تضر بالجماعة، بل قد تنفع المجتمع بوجه عام، ولكن ضررها يخص أفراداً أو فئات محدودة ممن يفاجئون بالتنظيمات الجديدة والتحسينات الآلية التي لم يجاروا تطورها.

2.1 المخاطر وأثارها بوجه عام:

إن المخاطر - بوجه عام - تكلف الإنسان وتحمله أعباء وخسائر ومتاعب شتى؛ ولذلك يحاول الإنسان - بغريزته الفطرية - أن يتوقى المخاطر بمختلف الوسائل والأساليب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أن بعضاً من الأخطار وقدراً منها يبدو للعلماء الاجتماعيين والفلاسفة ضرورياً للحياة الإنسانية، ولا تحسن هذه الحياة دونها؛ لأنه هو الذي يولد عند الإنسان الشجاعة والإقدام، ويحفزه على الاستعداد للتغلب على المصاعب، ويدفعه إلى ابتكار وسائل الدفاع في سبيل صيانة حياته، وحماية نفسه، وفي سبيل كشف المجهول، والانتفاع منه، فلو خلت الحياة من كل خطر لفقد الإنسان هذه المزايا.

ولكن الإنسان يكره - بفطرته - التعرض للخطر، ويحاول اجتناب المخاطر بوجه عام؛ لأنها تزعج حياته، وقد تكلفه خسائر باهظة، أو جهوداً شاقة، أو متاعب فكرية، وهموماً نفسية مقلقة، وكل ذلك أضراراً مختلفة تلحق بالإنسان.

وهذه التكاليف والمتاعب أو الأضرار التي تسببها الأخطار يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع، يعيش في جوها الإنسان فرداً أو جماعة، ويتحمل أضرارها وتهديداتها وهي:

- أضرار مادية عند وقوع الخطر وحلول الضرر، وما يجره هذا الوقوع من خسائر اقتصادية مباشرة، ومن مشقات ومتاعب جسيمة أو خفيفة.

- أضرار نفسية، تتجلى في الخوف المستمر من وقوع الخطر المحذور، وإن لم يقع فعلاً؛ فإن ذلك يجعل الإنسان في قلق دائم، ويفقده كثيراً من فاعليته ونشاطه في سبيل توفير راحته ووفاء حاجاته الحيوية.

- أضرار اجتماعية واقتصادية، تتمثل في إغراض الناس عن القيام ببعض النشاطات المفيدة في بعض المجالات، أو تقليل نشاطهم فيها حينما تكون فيها مخاطرة كبيرة في التعرض

لأخطار قوية؛ كاحتمال تخفيض إلزامي في أجور المساكن، حيث يحجم الناس عن بناء المساكن للإيجار، وكاحتمال تأمين المصانع، حيث يمتنع الناس عن إنشاء المصانع المنتجة التي تمد الحياة الاقتصادية بالشرايين الضرورية لها.

هذه ومجمل ما تجره الأخطار من تكلفة على الإنسان، وما تحمله عليه من خسائر ومتاعب، ترجع إلى أربعة أصناف: مادية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية.

3.1 طرق معالجة الأخطار:

إن ردود الفعل عند الناس ضد الأخطار هي أمر طبيعي، فالناس يلجأون إلى كل الوسائل التي تصل إليها الأفكار لمعالجة الأخطار؛ تارة بالتوقي إن أمكن، وتارة بالتخفيف والتلطيف على المصاب بقدر الإمكان.

والطرق التي فكر بها الإنسان لمعالجة المخاطر لا تتعدى الأمور التالية:

• اجتناب المخاطر:

باجتناب الفعالية والنشاط الذي يؤدي إلى التعرض للخطر؛ وذلك كالتاجر الذي يعدل عن استيراد البضاعة من مصدرها البعيد كيلا يقع تحت خطر غرقها في الطريق مثلاً، فيكتفي بشراء البضاعة محلياً من مستورديها وهو آمن مطمئن من أخطار الطريق، ولو كلفه أكثر من ثمن استيرادها.

• تحمل المخاطرة دون مبالاة بوقوع الخطر:

فقد يجابه الإنسان الخطر بالشجاعة والإقدام؛ فإما أن يسلم ويحقق مطلبه، وإما أن يصاب فيتحمل مصابه، ويرى في ذلك في الحالين مخرجاً من تهديد الخطر، ولكن هذا قد يعالج المشكلة النفسية تجاه الخطر دون المشكلة الاقتصادية.

• مضاعفة الحيلة والحذر:

في سلوك الطريق إلى الغاية المطلوبة لتخفيف مصاعب المخاطرة، وتقليل فرص وقوع الخطر؛ كمن يدور ببضاعته المستوردة طرقات طويلة بعيدة لكنها أكثر أماناً لإيصالها، أو يقيم حراسة قوية على متجره أو منزله أو مزرعته، وإن كلفته نفقات، وهذه طريقة أيضاً تقلل من فرص وقوع الخطر، ولكنها لا تعالجه إذا وقع.

• اللجوء إلى طرق في تحقيق المقصود ووفاء الحاجات:

يهرب بها الإنسان من تحمل تبعه المخاطرة، ويتركها على عهدة غيره؛ وذلك كمن يستأجر بناء لسكنه أو لتجارته، بدلا من أن يشتريه؛ تفادياً لخطر الحريق أو التأميم ونحوه، فيبقى هذا الخطر على عاتق المالك، وقد يعبر العلماء عن هذه الطريقة بنقل المخاطرة.

• تجنب المخاطرة أو تحييدها:

أي جعل الخطر حيادياً، لا يمس الشخص صاحب المصلحة، فالتحييد هو تعديل وإبطال مفعول الخطر بالنسبة لذي العلاقة، وذلك كبيع البضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع؛ لاجتناب خطر التلف في أثناء النقل.

ومن هذا القبيل بيع المنتجات بسعر حالي بشرط التسليم في المستقبل؛ لاجتناب خطر هبوط السعر ما بين تاريخ البيع ووقت الإنتاج في المستقبل.

وهذه الطريقة من توقي الأخطار في نظرنا تقرب من سابقتها (التهرب من المخاطرة أو نقلها)؛ لأن تجنب المخاطرة أو تحييدها - كما في الأمثلة المذكورة - فيه تهرب منها أو نقل لها.

• تجميع المخاطر:

وذلك بتكثير عدد الوحدات المعرضة للخطر؛ إذ يزداد حينئذ احتمال إصابة بعضها بالخطر المتوقع. فيصبح الخطر شبه مؤكد ولا يبقى احتمالاً. وعندئذ يزول عنصر المفاجأة تقريباً، ويصبح وقوع الإصابة من قبيل الخسارة المؤكدة، لا من قبيل الخطر، وقد قدمنا في تعريف الخطر أن من شرائطه أن يكون احتمالياً، أي في وقوعه مفاجأة، فإن كان مؤكداً أصبح خسارة محسوبة ولم يبق خطراً.

وهذه الطريقة في توقي المخاطر تختلف عن الطرائق الخمس السابقة، في أن طريقة تجميع المخاطر هذه تركز على قانون علمي ثابت، هو قانون الأعداد الكبيرة في نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات، ويتلخص في أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير، أقل منه في الأفراد، أي أن نسبة الحوادث من نوع واحد كالموت، والمرض، والاحترق والسرقه والضياح والاصطدام، ونحو ذلك، هي في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منها في الأفراد، إلى درجة يمكن اعتبارها في المجموع الكبير نسبة ثابتة غير متحولة، أو قريبة جداً من الثبات، بحيث يمكن فيها أن يطرح من الحساب احتمال تغير النسبة وتحولها.

مثال ذلك، أن شركة كبيرة تملك خمسمائة سيارة أجرة، هي معرضة لحوادث سير، وتحمل مسؤولياتها في فترة زمنية واحدة، أكثر ممن يملك سيارة واحدة أو اثنتين أو خمساً مثلاً. فتكون الحوادث ومسؤولياتها لدى الشركة مؤكدة لا شك فيها، بينما هي لدى من يملك سيارة واحدة أو خمساً احتمالية غير مؤكدة الوقوع. وتكون نسبة وقوعها لدى الشركة متكررة سنوياً أو شهرياً، وثابتة تقريباً غير متحولة، فينتفي منها عنصر المفاجأة، وعندئذ يمكن أن يحسب حسابها في النفقات الثابتة، فتصبح من قبيل الخسائر لا من قبيل المخاطر، بخلاف صاحب السيارة الواحدة، فقد تمضي سنة أو سنوات دون أن يحدث لسيارته حادث، ولكنه إذا حدث يكون فيه مفاجأة له غير محسوب حسابها.

2- التأمين

وأخيرًا عرفت طريقة التأمين في معالجة المخاطر، وشاعت حتى أصبحت هي الطريقة العامة، ونقلت الفرد - تجاه الأخطار - من نطاق فرديته إلى نطاق الأعداد الكبيرة وقانونها السابق الإشارة إليه.

فالتأمين ذو صلة أساسية بالطريقة السادسة في التوقي من المخاطر، أعني طريقة تجميع المخاطر، القائمة على أساس قانون الأعداد الكبيرة.

وفي قواعد التأمين ونظريته العامة يشترط للخطر - لكي يكون قابلاً للتأمين منه - شروط عديدة، من أهمها ما يلي:

- أن يكون الخطر الذي يراد التأمين منه الخطر المحض، الذي تقدم بيانه في أنواع المخاطر الاقتصادية.

- أن يكون قابلاً للقياس بطريقة حسابية، تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات.

- أن يكون خطرًا حقيقياً، ويتعرض له عدد كبير من الناس، وهذا الشرط الأخير يستلزم أن يكون للمستأمن مصلحة قابلة للتأمين عليها ضد هذا الخطر، وذلك بأن يكون المستأمن معرضاً للخسارة بوقوع حادث محتمل الوقوع.

والتأمين له طريقتان أساسيان؛ طريق تعاواني محض، يسمى التأمين التبادلي، وطريق تجاري يسمى التأمين بقسط، أو التأمين الإستراتيجي، ويكون بطريق التعاقد، وتمارسه شركات يقوم عملها على أساس الإحصاء لأنواع المخاطر التي تقع، ونسبة وقوعها في المجموع، وتعتمد فيه على قانون الأعداد الكبيرة، وتبني عليه حسابها، فتحدد بموجبه مبلغ قسط التأمين، بحيث تغطي من مجموع الأقساط التي تحصلها من المستأمنين مجموع المخاطر التي تقع؛ لأنها معروفة النسبة والمقدار تقريباً في نطاق الأعداد الكبيرة، ويتوفر لديها وفر من الأقساط المحصلة هو ربح شركة التأمين؛ ولذلك يسمى هذا النوع الآخر من التأمين بالتأمين الإستراتيجي، والذي سوف نركز عليه ونتناوله بالتفصيل بهذا الكتاب.

ففي التأمين بهذه الطريقة، عندما يكثر عدد المستأمنين لدى الشركة، تصبح الحوادث المؤمن منها - والتي تتحمل الشركة تعويضاتها للمصابين - من قبيل الخسائر المحسوبة حساباً

مضبوطًا بطريق الإحصاء، وليس فيه تغيير يستحق الاعتبار؛ لأن نسبة وقوع المخاطر المؤمن عليها بين المجموع الكبير من المستأمنين، هي نسبة شبه ثابتة لا مفاجأة منها بالنسبة إلى الشركة. وإن كانت الحوادث بالنسبة إلى كل مستأمن على حدة، تعتبر خطرًا مفاجئًا له. ولكنه بالتأمين ينتفي أيضًا عنصر المفاجأة بالنسبة إلى الفرد المستأمن؛ إذ تصبح خسارته ثابتة ومحددة المقدار، وهي القسط الذي يدفعه إلى الشركة فقط.. وهكذا ينتقل الفرد بالتأمين إلى مركز الأعداد الكبيرة.

1.2 التأمين وتطوره وأنواعه :

أولاً: نشأة التأمين التعاقدية:

من الواقع المشهود في جميع البلاد المتحضرة اليوم، أن التأمين التعاقدية يأتي في رأس القائمة بين وسائل الحماية من المخاطر.

ذلك بأن التأمينات الاجتماعية في جميع صورها وأساليبها، تخفف وتلطف من وطأة المخاطر وآثارها في حياة الأفراد، على سبيل الموازنة في حالات من الفقر أو العجز، أو من العجز والاحتياج كما في نظام التقاعد، ولكنها لا تكفي لأن تكون تطمينًا وتأمينًا يظل الطريق الاقتصادي بوجه عام شامل يلجأ إليه، فينطلق الناس في منطلقاتهم ونشاطاتهم ومسالكهم الاقتصادية المختلفة بشجاعة وإقدام، غير عابئين لما يصادفونه في طريقهم من أخطار، وما تحدثه من أضرار؛ نتيجة لمناعة يكتسبونها قبل الانطلاق، فتجعلهم آمنين.

لذلك كان النشاط التجاري والصناعي والمالي محتاجًا إلى أسلوب، يعطي من يدخلون ساحة هذه الأنشطة المنتجة، تلك المناعة والشجاعة في منطلقاتهم، فكان المناسب لطبيعة العمل التجاري والصناعي والمالي، وما يستتبعه من تعرض لمخاطر النقل البري والبحري، وقطع طريق وحريق وغيرها من المخاطر، كان المناسب لطبيعة هذا المجال الاقتصادي أن تكون الوقاية من مخاطره بطريق العقود لا بطريق التأمينات الاجتماعية التي يتقن بها أنواع أخرى من المخاطر كالمرض والعجز.

ومن ناحية الحاجة، برز عقد التأمين إلى الوجود في الميدان التجاري أولاً، ثم امتد إلى مجالات أخرى كثيرة، وضد أنواع من المخاطر أكثر من أن تحصى.

ويذكر العلماء الباحثون في نظام التأمين التعاقدية، أن أول ما عرف من صورته، هو التأمين البحري على البضائع التجارية المنقولة عبر البحار، وعلى السفن الناقلة لها من الأخطار الكثيرة التي كانت عرضة لها في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. ثم شاعت طريقة التأمين هذه،

وأصبحت تدبيراً بحرياً نظامياً مهماً؛ لما ظهر من شأنه ومميزاته، ووضعت له أسس وقواعد منظمة، تضمنها نظام، هو أول نظام معروف للتأمين البحري سمي باسم: أوامر برشلونة، والتي صدرت سنة 1435 ميلادية، وقد تضمن آخرها تنظيمًا شاملاً للتأمين البحري، بتحديد العناصر الأساسية لعقد التأمين وشروطه وآثاره وإجراءاته. أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى نظم تنظيمًا شاملاً وافيًا في فرنسا بقانون في يوم 1930/7/13م.

وقد بدأ استخدامه في الأموال ضد مخاطر النقل، ثم انتقل إلى مجالات أخرى، وتنوع أنواعًا تميزت بأسماء مختلفة؛ مما دل على الشعور العام بالحاجة الملحة إليه في شتى المجالات التي يتوقع الإنسان المخاطر فيها، ويحرص على الأمان منها.

ثانيًا: تقسيم التأمين وأنواعه:

يقسم التأمين تقسيمين من وجهتي نظر:

الأولى: من حيث موضوعه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: التأمين على الأشياء؛ كالتأمين على سيارة، أو متجر، أو منزل، أو أشياء أخرى، ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه.
 - النوع الثاني: التأمين من المسؤولية، ويسمى أيضًا التأمين ضد الغير؛ كتأمين صاحب السيارة من مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ، ومسؤولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات عمل يوجب فيها القانون عليه تقويضًا لهم أو لأسرهم.
 - النوع الثالث: ما يسمى في العرف تأمينًا على الحياة، وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي في خلال مدة محددة، لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهريًا أو سنويًا للجهة المؤمنة.
- هذه هي الأنواع الثلاثة التي ينقسم إليها التأمين من حيث موضوعه، والتي ترجع إليها جميع عقود التأمين المعروفة، مهما اختلفت في مضامينها، والالتزامات والشروط المشروطة فيها.
- وبعض هذه الأنواع قد تجاوز واقعنا الذي نعيشه من حدود الاختيار، إلى حدود الإلزام القانوني الذي لا خيار فيه للمكلف.

فالتأمين من المسؤولية تجاه الغير توجبه القوانين إجباراً على كل صاحب سيارة مثلاً؛ كي لا تذهب جنياتها على الأرواح والأموال هدرًا، إذا كان صاحبها أو سائقها مفلسًا. وليس لديه ما يكفي للوفاء بتعويض ما أحدثه من أضرار للغير.

وكذلك طائرات النقل؛ فإنها لا يجوز قانونًا أن تطير ما لم تكن شركة الطيران مؤمنة لدى شركة تأمين على حياة كل من يكون فيها من طاقمها وركابها، دون أن يحتاج ركاب الطائرة إلى عقد هذا التأمين بأنفسهم قبل ركوبها.

الثانية: من حيث طريقته، فينقسم إلى نوعين:

الأول: تأمين تبادلي.

الثاني: تأمين لقاء قسط.

فالتأمين التبادلي هو الذي تقوم به فئة من الناس؛ كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية، يقدم كل منهم حصته منها، وتوضع في صندوق للطوارئ؛ ليؤدي منها تعويض لأي مكتب (مساهم) منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله، فإن لم تف الأقساط المحصلة تزداد أو يكتفى بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على صاحبه، يعاد إلى المكتتبين أو يترك رصيدًا للمستقبل، وواضح أن هذا النوع هو بدائي بسيط، وهو أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى ربح.

والتأمين بقسط هو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (وهي شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية، يسمى قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه، وما يزيد من الأقساط المحصلة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة؛ لقاء قيامها بهذه المهمة.

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات؛ لأن هذا النوع من التأمين فيه - إلى جانب المعنى التعاوني - غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتديره. فلذلك تبني تعهدها التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منها ونسبة وقوعها، وتعتمد على قانون الأعداد الكبيرة الذي سبقت الإشارة إليه، والذي ينقل مسئوليتها عن المخاطر من نطاق الاحتمالات والمفاجأة، إلى نطاق الخسائر المحققة، وفي ضوء كل ذلك يحدد مبلغ القسط الذي تستوفيه من المستأمن في المخاطر.

ثالثاً: موازنة بين التأمين التبادلي والتأمين بقسط:

يبدو للمتأمل أن التأمين التبادلي في صورته البسيطة السابقة الذكر، يصبح غير قادر على تلبية الحاجة العامة على نطاق واسع، عندما يشيع التأمين ويكثر الإقبال عليه، ويمتد إلى مختلف أنواع المخاطرة. فمع اتساع نطاق التأمين وازدياد الحاجة إليه في شتى الأخطار، يتجه إلى التأمين الاستراتيجي لقاء قسط؛ لأن فيه إلزاماً قانونياً بتعويض الأضرار، فيكون أكثر تظميماً للمستأمن، ولأن فيه إدارة متفرغة لعقود تلي جميع طلبات التأمين من مختلف الأخطار.

وإيضاح ذلك أن التأمين التبادلي في صورته البسيطة السالفة البيان، يتعاون فيه أشخاص محدودون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم؛ لتعويض أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار، فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين الذين قد يكثر عددهم، حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً، وإلى من يدير عملية التعاون؛ اكتتاباً وتنفيذاً لقاء عوض يتناوله عن هذه الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين في طريقة التأمين بأقساط والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة، والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون هذه، هو الربح الذي ترجحه، وهو يمثل الفرق بين ما تحصله من أقساط (وهي تقابل ما يكتب به المتعاونون في التأمين التبادلي)، وبين ما تؤديه من تعويض للمصاب تعويضاً لأضراره.

فليس من فرق في الأساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين بأقساط، وإنما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في إدارة عملية التعاون عندما يكثر عدد الراغبين فيه، ولا يعرف بعضهم بعضاً. وفي الطريقة الأولى يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار الواقعة إلى أصحابه المكتتبين، وفي الطريقة الثانية لا يرد إلى دافعي الأقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الأقساط والتعويضات، بل يبقى ربحاً لشركة التأمين، بمثابة تعويض عن إدارة العمل وتغطية نفقاته.

ولكن الذي حدث أن عنصر الربح أصبح عنصر إغراء يدفع إلى الاستزادة، وأصبح بالتالي هو الهدف الرئيس لدى شركات التأمين قبل الفكرة التعاونية النبيلة، فانعكس الموضوع، وأصبحت الوسيلة غاية، والغاية وسيلة، وأصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحة إليه، ولا سيما حين تفرضه القوانين بصورة إلزامية على الناس؛ كالتأمين على السيارة من

المسؤولية، وتأمين رب العمل على حياة العمال، أو يفرضه التعامل التجاري؛ كالتأمين على البضائع المستوردة إذا فتح المستورد اعتمادًا، إلا إذا أمن المستورد عليها لتكون ضمانًا للاعتماد المصري.

وهكذا أصبحت شركات التأمين تفرض أقساطًا عالية، وتجنّي أرباحًا باهظة؛ استغلالًا لحاجة الناس واضطرابهم؛ طمعًا في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين.

ملاحظات تكشف عن نظام التأمين، وأهم قواعده القانونية:

- (1) يجب التمييز بين نظام التأمين القانوني وعقود التأمين:
- فنظام التأمين هو قواعد قانونية موضوعية، يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة، وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين.
- مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن منها.
- ومستأمن يلتزم بقسط من المال، يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض إليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي.

أما عقود التأمين، فهي تلك العقود الفعلية التي تعقد بين المستأمنين والجهات المؤمنة لهم؛ تطبيقًا لنظام التأمين، واستفادة منه. وهذه العقود قد يشتمل كل عقد منها على خلاف ما يشتمل عليه عقد آخر من شروط والتزامات قد تكون موافقة لقواعد النظام، فتقبل، وتنفذ؛ أو تكون مخالفة له ترفض، وتبطل؛ أو تكون تعسفية فيعطي القانون القضاء حق تعديلها عند الاقتضاء.

- (2) إن في نظام التأمين على الأموال مبدأ قانونيًا، لا يجوز الخروج عليه في أية حال، وهو أن الضمان عقد تعويض، يقصد به تعويض المستأمن عن الخسارة الحقيقية التي أصابته فقط، أي التي وقعت له بالفعل، فلا يجوز له أن يحقق من وراء ذلك أي ثراء، ولولا ذلك لأصبح هلاك البضاعة المؤمن عليها خيرًا من سلامتها، وفي هذا محاذير لا يمكن إقرارها.

- (3) إن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد، وتدور عليه، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس، تتهددها مخاطر واحدة. حتى لقد وصف التأمين وصفًا حقًا بأنه هو (فن التضامن)، وهذا التضامن يقتضي ثلاثة أمور هي:

(أ) تعاون المستأمنين.

(ب) المقاصة بين المخاطر.

ج) الاستعانة بالإحصاء المنظم.

وهذا التعاون يختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين.

ففي التأمين التبادلي تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة سافرة، أما في التأمين الاستراتيجي بقسط (وهو الشائع)، فإن التعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق المقاصة بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها، وبين الأقساط التي تحصلها من المستأمنين.

أي أن التعويض - في الحقيقة - كأنما يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر من بينهم، عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة، وهذا هو الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين، وهو أهم ما يميزه عن القمار.

4) إن الفكرة التعاونية في نظام التأمين، يتوصل إليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها، حتى أن هذا التشتيت قد ابتكرت له وسائل تكاد تصل به إلى درجة التلاشي، عن طريق ما يسمونه إعادة التأمين، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين، مما يلحقها من تعويضات لدى شركات عالمية كبرى.

5) إن التأمين من المسؤولية نوع مهم شائع واسع النطاق، ويمكن قانوناً أن يرد على كلتا المسؤوليتين؛ الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن له، وعلى المسؤولية المدنية الناشئة من خطأ العمد وغشه؛ كيلا يكون التأمين في هذه الحالات مدخلاً لارتكاب الجريمة أو الغش، أو تعمد الخطأ الموجب لإحدى المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، فالتأمين من المسؤولية في حدوده القانونية هذه يضمن للمؤمن الأضرار التي تلحق المستأمن من مسؤوليته المدنية (أي المالية) لمسؤولية صاحب السيارة مثلاً تجاه المتضررين بحوادثها دون المسؤولية الجنائية.

فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث؛ بما يحققه من تعويض، ولو كان المسئول عن الحادث فقيراً معسراً، والتعويض كبيراً، كما أنه ينفع المسئول القانوني الذي قد تثقله المسؤولية بضخامة التعويض.

6) يكون محلاً للتأمين في النظر القانوني، كل مصلحة اقتصادية مشروعة، تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، وتشمل سلامة الإنسان في نفسه وفي أمواله وسائر

حقوقه، وسلامة كل من لهم به صلة من جميع الكوارث والأخطار، فيدخل فيه التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق، والغرق، والقوى القاهرة، ومن السرقة، ومن كل أنواع العدوان التي تقع من الغير، وأنواع المضار التي تقع قضاءً وقدرًا، سواء ما سبق استثناءه من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية (أي المسؤولية الحقوقية بالمال) عن العمد والغش الصادرين من المسئول نفسه.

2.2 أساسيات في التأمين التعاقدي:

أولاً: تعريف التأمين التعاقدي:

هو تحويل الآثار للأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمنشآت، إلى جهات متخصصة في تحمل هذه الأخطار، نظير دفع مقابل.

ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمنشآت التأمين:

- (1) تساعد شركات التأمين على تجميع المدخرات واستثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- (2) يساعد التأمين الأفراد، ويشجعهم على افتتاح ميادين الصناعة والتجارة دون خوف من الخسائر المحتملة أن تلحق بهم.
- (3) تساهم شركات التأمين مساهمة فاعلة في تقليل الحوادث، عن طريق دراستها لأسباب الحوادث، وتوجيه المؤمن لهم إلى أساليب تلافيها.
- (4) يساهم التأمين في زيادة حركة الائتمان، عن طريق التأمين على حياة المدينين لصالح الدائنين.
- (5) يساهم التأمين في استمرار حركة المنشآت التي تتعرض لحوادث عن طريق تعويضها عن الخسائر التي تلحق بها.
- (6) يساهم التأمين في إبعاد القلق عن الأفراد، وجعلهم مطمئنين.

ثالثاً: أنواع التأمين التعاقدي:

يمكن تقسيم أنواع التأمين التجاري إلى الأنواع الآتية بجانب التأمين على الحياة:

- (1) التأمين من الحريق: يغطي الأخطار الناشئة عن الحريق، فيعوض المؤمن له عن الخسائر التي نشأت نتيجة الحريق.
- (2) التأمين من خيانة الأمانة: يعوض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن اختلاس موظفيه لأمواله.

(3) تأمين المسؤولية المدنية: يعرض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير؛ نتيجة إهماله أو إهمال موظفيه.

(4) التأمين من حوادث وإصابات العمل: يعرض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم بدفعها لموظفيه نتيجة إصابتهم أثناء العمل أو بسببه.

(5) التأمين من السرقة: يعرض المؤمن له عن الخسائر الناشئة عن سرقة ممتلكاته.

(6) التأمين البحري: يغطي هذا التأمين المخاطر التي تتعرض لها السفن أثناء تشييدها أو تشغيلها، ويغطي أيضًا الشحنات التي تحملها السفن.

رابعاً: الأخطار القابلة للتأمين:

الشروط العامة لجعل الخطر قابلاً للتأمين:

أ. أن يكون تحقق الخطر أمراً احتمالياً:

أي أن الخسارة يجب أن تكون محتملة الوقوع وفي الوقت نفسه محتملة عدم الوقوع.

ب. ألا يخضع الخطر في تحققه لإرادة المؤمن له:

حيث يُعفى المؤمن من دفع التعويض إذا افتعل المؤمن له تحقق الخطر، فمثلاً لا يدفع المؤمن التعويض في حالة التأمين من الحريق إذا تسبب المؤمن له عامداً في الحريق، كما أن القانون يعفي رب العمل والمؤمن من تعويض إصابة العامل الذي يتسبب عامداً في إصابة نفسه.

ج. أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلاً:

فليس من المنطق التأمين على خطر يكون قد زال، مثل التأمين على سفينة في رحلة معينة إذا كانت قد وصلت فعلاً إلى ميناء الوصول، أو التأمين من خطر تحقق فعلاً.

ح. وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له:

أي يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مالية مشروعة في الشيء موضوع التأمين، بحيث تحدث خسارة مالية نتيجة لتحقيق الخطر، ويكون له منفعة مالية في عدم تحقق الخطر؛ لذا لا يمكن للفرد أن يؤمن على ممتلكات غيره، إذا لم يكن له مصلحة تأمينية، كأن يكون مقيماً بها أو دائماً مرتبهاً له.

خامساً: الشروط الفنية التي يراعيها المؤمن:

أ. انتشار الخطر وعدم تركزه:

وذلك يعني أن يكون الخطر موزعاً على عدد كبير من الوحدات، وأن تكون هذه الوحدات المؤمنة منتشرة في مناطق جغرافية متعددة.

ب. إمكانية إثبات تحقق الخطر:

حيث يكون الخطر من النوع الذي يمكن إثبات وقوع الخسارة فيه، وتحديد وقت حدوث هذه الخسارة.

ج. إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر:

حيث تتوقف قيمة القسط الكافي الذي يطلبه المؤمن على إمكان تقدير الخطر كمياً، فإذا كان لدى المؤمن إحصائيات - من خبرته السابقة، أو خبرة غيره - تبين احتمال حدوث الخسارة، فإنه ممكن حساب القسط الكافي الذي يطلبه، فإذا بينت إحصائيات المؤمن، أنه من بين كل مائة منزل يؤمن عليها من الحريق يحدث حادث حريق واحد يستطيع حساب القسط الكافي بواحد في المائة من مبلغ التأمين، ويضاف إلى ذلك المبالغ التي تغطي المصروفات الإدارية والأرباح.

د. أن تكون الخسارة مالية:

ولذا فإن التأمين لا يكون إلا بالنسبة للأخطار التي تنشأ عنها خسائر مالية فقط، ولا تؤمن الخسائر المعنوية أو العاطفية التي تنشأ عنها خسائر أخرى غير مالية.

3.2 المبادئ الأساسية لعقود التأمين:

أ. منتهى حسن النية.

ب. المصلحة التأمينية.

ج. التعويض.

د. المشاركة في التأمين.

هـ. الحلول في الحقوق.

أولاً: مبدأ منتهى حسن النية:

تعريفه:

يجب أن يتوافر منتهى حسن النية في عقود التأمين بين طرفي العقد بمعنى:

- يجب أن تكون البيانات التي يعطيها كل طرف للآخر صحيحة ودقيقة.
- ألا يخفي أي طرق حقائق أو بيانات جوهرية، وإلا اعتبر العقد باطلا (تعمد إخفاء بيانات)، أو قابلا للبطلان (سهو أو حسن نية)، والمقصود بالبيانات (الأمر الجهرية).
- البيانات التي يجب أن يعرفها المؤمن عند إبرام التعاقد، والتي إذا عرفها فإنها قد تؤثر على:
 - قراره بقبول التأمين أو رفضه.
 - تقديره لقيمة قسط التأمين.
 - فرضه لشروط خاصة.
- يجب على المؤمن أن يبذل كافة الجهود للتحري عن صحة البيانات.
- الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية:
 - إيجابياً: (ذكر بيانات):
 - أ. غير صحيحة "لا يعلم بعدم صحتها" (قابل للبطلان).
 - ب. كاذبة، ويعلم بكذبها (العقد الباطل).
 - سلبياً (إخفاء بيانات):
 - أ. عن قصد (العقد الباطل).
 - ب. من غير قصد (قابل للبطلان).
- مبدأ منتهى حسن النية والتأمين الإجباري:
 - التأمين الإجباري ليس لصالح المؤمن له، وإنما لتأمين طرف ثالث.
 - القانون يلزم المؤمن بدفع التعويض للمستفيد، وله الحق في الرجوع على المؤمن له في حالة إثبات سوء نية المؤمن له.

ثانياً: مبدأ المصلحة التأمينية:

تعريفه:

- الخطر المؤمن منه: يقع ← يؤدي إلى خسارة مالية للمؤمن له
- يقع ← يؤدي إلى منفعة مالية للمؤمن له

الشروط الواجب توفرها:

1. أن تكون المصلحة اقتصادية في تأمين:
 - أ. الممتلكات (وقوع الخطر يؤدي إلى خسارة مالية للمؤمن له).
 - ب. الأشخاص (يكفي المصلحة العاطفية لدفع المؤمن التعويض للمستفيد دون إثبات الضرر المادي).
 2. أن تكون المصلحة مشروعة:
 - لا يجوز التأمين على البضائع المسروقة أو المهربة أو الممنوعة.
 3. أن يستمر وجود المصلحة التأمينية لحين تحقق الخطر:
 - أ. تأمين الممتلكات (يجب استمرارها).
 - ب. تأمين الأشخاص (يكفي وجود المصلحة التأمينية فقط عند بداية العقد).
- أغراض اشتراط المصلحة التأمينية:
1. تمثل الحد الأقصى لقيمة التعويض:

مثال: في حالة هلاك عقار المرتهن، لا يأخذ قيمة العقار، بل يأخذ بقدر الدين فقط.
 2. منع التعويض على ارتكاب الجرائم:
 3. البعد بعقد التأمين عن المغامرة.
 - أ. هدف التأمين تعويض خسارة مالية.
 - ب. هدف المغامرة الربح.
- المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة:
- للفرد التأمين على حياته بالمبلغ الذي يريده ولمصلحة من يريد.
 - للدائن مصلحة تأمينية في حياة مدينه، في حدود عقد الدين فقط.
 - للعامل مصلحة تأمينية في حياة رب العمل في حدود عقد العمل بينهما.
 - لرب العمل مصلحة تأمينية في حياة الأفراد الذين يتوقف عليهم نجاح عمله.

ثالثاً: مبدأ التعويض:

تعريفه:

الغرض الأساس للتأمين - باستثناء تأمين الأشخاص - هو تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة مالية نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.

بمعنى أنه يجب ألا يحقق المؤمن له أي ربح بحصوله على التعويض في حالة وقوع خطر المؤمن منه، يؤدي إلى افتعال تحقق الخطر، وعدم الاحتياط ضد وقوع الخطر.

- التعويض في أنواع التأمين:

أشخاص (حياة - حوادث شخصية):

يلتزم المؤمن بدفع قيمة مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، سواء لحق بالمستفيد ضرر، أم لا، وبصرف النظر عن قيمة الخسارة.

- مسئولية مدنية (قيمة التعويض تدفع للشخص الذي وقع عليه الضرر من المؤمن له).

وهذا يحدده:

(أ) القانون.

(ب) أحكام المحاكم.

(ج) ممتلكات:

يتم تعويض المؤمن المستأمن (على أساس سعر الاستبدال)، وإلا يحقق المؤمن له أي ربح من التعويض.

التعويض العيني:

يتم تعويض المؤمن له تعويضاً عينياً (إصلاح سيارة)، بدلا من دفع تعويض نقدي، ويساعد ذلك على:

1. حسم الخلاف بين المؤمن والمستأمن في تحديد قيمة التعويض.

2. تجنب افتعال تحقق الخطر (صرف بضاعة راکدة - تعويضها من النوع نفسه).

شروط النسبية:

وفيها ينص في عقد التأمين أن المؤمن له يتحمل نسبة من الخسارة، وذلك في حالة التأمين بمبلغ ناقص (أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين).

مزاياء:

1. مراعاة المؤمن له التأمين بمبلغ كافٍ.

2. زيادة أقساط شركة التأمين.

لماذا التأمين بمبلغ الكفاية؟:

- صعوبة التنبؤ بأسعار الأشياء المؤمن عليها عند وقوع الحادث؛ نظراً لاحتمال تقلبات الأسعار، واحتمال زيادتها عند تحقق الخطر.

مبدأ المشاركة في التأمين:

المشاركة لا تنطبق في حالة تأمين الأشخاص والمسئولية.

1. وثائق متوافقة:

مؤمن أ (بضاعة). مؤمن ب (بضاعة). مؤمن ج (بضاعة).

أ) تأمين كافٍ وفوق الكافي (مبلغ التأمين مساوٍ لقيمة الشيء المؤمن عليه أو أكبر).

ب) تأمين ناقص (مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه).

2. وثائق غير متوافقة:

مؤمن أ (بضاعة وآلات). مؤمن ب (بضاعة فقط).

مبدأ الحلول في الحقوق:

تعريفه:

المؤمن يحل محل المؤمن له في جميع حقوقه قبل الغير بعد دفعه التعويض، بشرط ألا يزيد ما يحصل عليه المؤمن على قيمة التعويض الذي دفعه فعلاً.

الغرض منه:

إجبار الفرد المهمّل على دفع الأضرار التي تسبب عنها، بشرط ألا يزيد ما يحصل عليه المؤمن على قيمة التعويض الذي دفعه فعلاً.

أمّا إذا حصل المؤمن على مبلغ أكبر من التعويض، فيرد الفرق إلى المؤمن له، ولا يطبق مبدأ الحلول في تأمينات الأشخاص؛ حيث إن للمستفيد الحق في الحصول على قيمة التأمين من المؤمن، والحصول على التعويض من الفرد الذي تسبب في وفاة المؤمن له أو إحداث ضرر.

ووفقاً للمبادئ السابقة، يتم احتساب التعويض الذي تدفعه شركات التأمين من خلال مجموعة من القواعد.

- المؤمن: نقصد به شركة التأمين.
 - المؤمن له: التاجر أو رجل الأعمال.
 - لا يمكن لمؤمن أن يدفع تعويضاً، يفوق قيمة المبالغ المؤمن بها لديه.
 - المؤمن له، لا يمكن أن يحقق أرباحاً من عملية التأمين.
- جميع قوانين المشاركة في التأمين:

الحسارة × مبلغ التأمين الحسارة ×	مبلغ التأمين
قيمة الشيء المؤمن عليه	مجموع مبالغ التأمين

(القانون الأول)(القانون الثاني)

وهناك جزآن؛ الأول: الوثائق المتوافقة (3 حالات):

الحالة الأولى: التأمين الكافي:

مجموعة مبالغ التأمين متساوية تماماً لقيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم حساب التعويض الذي يتحمله كل مؤمن باستخدام القانون الأول.

التمرين الأول:

أمن تاجر على بضاعة قيمتها 100,000 ج لدى ثلاثة مؤمنين كما يلي:

المؤمن أ 50,000 ج.

المؤمن ب 30,000 ج.

المؤمن ج 20,000 ج.

والمطلوب حساب نصيب كل مؤمن من التعويض في الحالات التالية:

1. هلاك البضاعة كلها.

2. هلاك ما قيمته 50,000 ج من البضاعة.

الخسارة الكلية:

مبلغ التعويض الخسارة الكلية $\times$ مبلغ التأمين

قيمة الشيء المؤمن عليه

أ. $10,000 = 50,000 - 50,000 \times 100,000$

ب. $100,000 = 30,000 - 30,000 \times 100,000$

ج. $100,000 = 20,000 - 20,000 \times 100,000$

مبلغ التعويض مساوٍ تمامًا لقيمة الخسارة 100.000

الخسارة الجزئية: 50.000 ج من البضاعة

د. $100,000 = 25,000 - 50,000 \times 50,000$

هـ. $100,000 = 15,000 - 30,000 \times 50,000$

و. $100,000 = 10,000 - 20,000 \times 50,000$

مبلغ التعويض مساوٍ تمامًا لقيمة الخسارة = 50,000

الحالة الثانية: التأمين الزائد:

مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم حساب التعويض الذي يدفعه كل مؤمن بالقانون الثاني.

مبلغ التعويض الخسارة $\times$ مبلغ التأمين

التمرين الثاني:

أمن تاجر على بضاعة قيمتها 80,000 ج كما يلي:

أ. لدى المؤمن 50,000

ب. على المؤمن 30,000

ج. لدى المؤمن 20,000

والمطلوب:

حساب نصيب كل مؤمن في التعويض في الحالات التالية:

- هلاك البضاعة كلها:

- هلاك جزء من البضاعة قيمته 50,000.

الحل:

الهلاك الكامل:

$$100,000 = 40,000 = 50,000 \times 80,000^أ$$

$$100,000 = 24,000 = 30,000 \times 80,000^ب$$

$$100,000 = 16,000 = 20,000 \times 80,000^ج$$

مبلغ التعويض متساوٍ تمامًا لقيمة الخسارة = 80,000

هلاك جزئي:

$$100,000 = 25,000 = 50,000 \times 50,000^أ$$

$$100,000 = 15,000 = 30,000 \times 50,000^ب$$

$$100,000 = 10,000 = 20,000 \times 50,000^ج$$

مساوٍ تمامًا لقيمة الخسارة = 50,000

الحالة الثالثة: التأمين الناقص:

مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، وهنا يجب التفرقة بين نوعين من الوثائق هما:

النوع الأول: وثائق نسبية، أي الوثيقة تتضمن شرط النسبية، أي أن المؤمن له سوف يتحمل نسبة من الخسارة؛ لأننا نفترض أنه مؤمن لدى نفسه بقيمة الفرق. ويتم حساب التعويض باستخدام القانون الأول.

النوع الثاني: وثائق لا نسبية، أي أن الوثيقة لا تتضمن شروط النسبية، مما يعني أن المؤمن له لا يتحمل نسبة من الخسارة، بشرط أن المؤمن لا يدفع أكثر من المبلغ المؤمن به لديه، وفي هذه الحالة يتم حساب التعويض بالقانون الثاني س.

3- إعادة التأمين

1. في بعض الأحيان يطلب من شركة التأمين على أخطار التأمين مبلغ كبير يفوق قدراتها المالية، فإن تحقق الخطر تعذر دفع مبالغ ضخمة كتعويضات؛ لذا فهي تقوم بإعادة تأمين جزء من الأخطار لدى مؤمنين آخرين.
2. أو قد يطلب من مؤمن التأمين على عدة أخطار متركزة في منطقة واحدة، ويقوم بإعادة تأمين لجزء منها لدى مؤمنين آخرين.
3. إذا تحقق الخطر يقوم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بالاشتراك في دفع قيمة التعويض.
4. قد يكون موضوع الخطر كبيراً، فيقوم المؤمن الأصلي بإعادة تأمين الفائض عند عدة مؤمنين.

مزايا إعادة التأمين:

- يعطي إعادة التأمين استقراراً مالياً لهيئات التأمين؛ لعدم تعرضها لخسائر فادحة دفعة واحدة.
- يستطيع المؤمن له أن يتعاقد مع مؤمن واحد بمبلغ كبير، بدلا من تعاقد مع عدة مؤمنين.
- يغطي المؤمن له الأخطار بسرعة، مع مؤمن واحد، ويعتبر ذلك ضرورياً في الأعمال التجارية.
- يكون إعادة التأمين مفيداً للمنظمات التي تعتمد على التأمين الذاتي، حيث تؤمن الخسارة التي تزيد عن مبلغ معين، مع هيئة إعادة التأمين.

النواحي الواجب دراستها عند تحديد مبلغ إعادة التأمين:

- لا بد أن يؤخذ في الحسبان رأسماليته واحتياطاته، فإذا كانت كبيرة أمكنه التأمين على أخطار بمبالغ كبيرة، وإذا كانت قليلة فلا بد أن يقوم بإعادة التأمين.
- إذا كان الشيء المؤمن عليه احتمال تحقيق الخطر فيه قليل، فلا داعي للقيام بإعادة التأمين.
- إذا كانت الوحدات المتشابهة المؤمن عليها كبيرة، فلا يقوم بإعادة التأمين، أما إذا كانت هذه الوحدات قليلة، فلا بد من القيام بإعادة التأمين.

- إذا كان الخطر متركزاً في منطقة معينة، فلا بد من إعادة التأمين، وإذا كانت الأخطار منتشرة جغرافياً، فلا داعي لإعادة التأمين عليها.

أنواع عقود إعادة التأمين:

أولاً: الطريقة الاختيارية:

في هذه الطريقة لا يكون المؤمن مرتبطاً بهيئة معينة يعيد لديها التأمين، ويقوم بدراسة كل حالة على حدة، فيقدر ما إذا كان سيحتفظ بالعملية كلها لنفسه أو يعيد تأمين جزءاً من المبلغ. وتتلخص إجراءات هذه الطريقة في الآتي:

أولاً: يكتب المؤمن الأصلي الذي يريد إعادة التأمين بيانات العملية التي يريد إعادة التأمين لجزء منها على إشعار خاص، ويرسل هذا الإشعار إلى الهيئات التي يرغب في إعادة التأمين بها. ثانياً: يرسل المؤمن الأصلي طلب إعادة التأمين إلى كل من الهيئات التي وقعت على الإشعار السابق، متضمناً كافة البيانات المتصلة بالخطر المعاد تأمينه.

ثالثاً: تصدر كل هيئة إعادة تأمين إلى المؤمن الأصلي مذكرة، تتضمن قبولها تغطية الخطر، كما ترسل بعد ذلك وثيقة تأمين، متضمنة كافة الشروط لإعادة التأمين.

مزايا الطريقة الاختيارية:

1. يحدد المؤمن الأصلي العقود التي يحتفظ بها، والعقود التي يريد إعادة تأمين جزء منها، وكذلك يحدد المبلغ الذي يعيد التأمين به، فهو ليس مجبراً على إعادة تأمين حصة من كل عملية.
2. تكون لدى المؤمن الفرصة للإنفاق مع هيئات التأمين الأخرى للتعامل على أساس التبادل.

عيوب الطريقة الاختيارية:

- إن إجراءات هذه الطريقة مطولة، وتستنفد الكثير من الوقت والمصروفات الإدارية.
- قد يضيع على المؤمن الأصلي عقد كبير؛ نتيجة انتظاره لإتمام إجراءات إعادة التأمين قبل التعاقد مع المؤمن له.
- إن المؤمن الأصلي قد يتعاقد مع المؤمن عليه قبل انتهاء إجراءات إعادة التأمين؛ خوفاً من فقدته للعملية، ويكون في هذه الحالة معرضاً للخسارة الفادحة إذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل تغطية المؤمن الأصلي بإعادة التأمين.

ثانياً: طرق إعادة التأمين الإجباري بالاتفاقية:

1- طريقة إعادة التأمين بنسبة ثابتة من كل عقد إلى هيئة إعادة التأمين:

- يتنازل المؤمن عن نسبة ثابتة من كل عقد إلى هيئة إعادة التأمين.
- في حالة حدوث الخسارة يشترك المؤمن مع هيئة إعادة التأمين في دفع التعويض بحسب نسبة التأمين بينهم.
- يعاب على هذه الطريقة اضطراب المؤمن إلى إعادة التأمين على كل عقد يحصل عليه، حتى ولو كان قادراً على تأمينه بالكامل.

2- إعادة تأمين الفائض من الخطر:

- للمؤمن حرية تحديد الجزء الذي يعيد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.
- قد يرى المؤمن الاحتفاظ بكل عقد، أو قد يرى إعادة تأمين جزء معين من العقد.
- فإذا جاء عقد للمؤمن بـ 100,000 جنية، فقد يرى الاحتفاظ به كاملاً أو إعادة تأمين 200,000 جنية مثلاً.

3- إعادة تأمين الزائد من الخسارة:

- يحدد المؤمن حداً أقصى للخسارة يمكن أن يتحملها، وإذا حدث وزادت الخسارة عن هذا الحد، تقوم هيئة إعادة التأمين بدفع المبلغ الزائد.
- فمثلاً إذا حدد المؤمن 3000 ج كحد أقصى، يمكن أن يتحملها، فإذا حدث خطر تحقق عنه خسارة 5000 ج، تتحمل هيئة إعادة التأمين فرق 2000 ج.
- يفيد هذا النوع من إعادة التأمين في حالة التأمين من المسؤولية المدنية، حيث إن مقدار الخسارة لا يحدد مسبقاً، ولا يمكن التنبؤ به.

الفرق بين الطريقة الاختيارية والطريقة الإجبارية:

1. في الطريقة الاختيارية يكون للمؤمن الأصلي الحرية في إعادة التأمين، أو عدم إعادته، أما في الطريقة الإجبارية فيكون ملتزماً بإعادة تأمين حصة معينة حسب الاتفاق، والكلام نفسه ينطبق على هيئة إعادة التأمين ذاتها.

2. تكاليف إعادة التأمين في الطريقة الاختيارية تكون أكبر منها في الطريقة الإجبارية.

4- هيئات التأمين

1.4 هيئات التأمين التبادلي:

وهي هيئة أو جمعية، تتكون من مجموعة من الأفراد أو المنشآت التي تتعرض للنوع نفسه من الخطر، فإذا أصابت الخسارة أحد الأعضاء عوضه الأعضاء الآخرون، كل منهم بنسبة معينة يتفق عليها.

طريقة التكوين والإدارة:

يكون للهيئة نظام داخلي، يحدد الأخطار المؤمن منها، وطريقة دفع التعويض، وطريقة انسحاب العضو من الهيئة. ويقوم الأعضاء أنفسهم بإدارة الهيئة عن طريق انتخاب لجنة أو مجلس من بين مجموعة الأعضاء لإدارة هذه الهيئات.

أشكال هيئات التأمين التبادلي:

• الهيئات ذات الحصص:

وفي هذا النوع من الهيئات لا تدفع أقساط، وإنما تحدد حصة كل عضو في الخسارة التي تقع، وللعضو الحق في الانسحاب من العضوية في أي وقت، ولكنه يلتزم بدفع نصيبه من الخسائر التي تتحقق فعلاً قبل انسحابه.

• الهيئات ذات الأقساط المتقدمة:

تتشابه هذه الهيئات مع شركات التأمين التجاري، في أن العضو يدفع قسطاً مقدماً لمواجهة المصروفات الإدارية، والخسائر التي يحتمل أن تتحقق، ولكن هذه الهيئات تتقاضى قسطاً أكبر من القسط الذي تتقاضاه هيئات التأمين التجاري، بحيث يردون الفائض بعد تغطية المصروفات والتعويضات وتكوين الاحتياطات، إلى الأعضاء في صورة أرباح.

مزايا التأمين التبادلي:

1. تحقيق اقتصاد كبير في تكاليف خدمة التأمين.
2. يقل خطر الغش والتضليل في عملية التأمين.
3. يقل عنصر الخداع والتضليل من جانب المؤمن لهم؛ لأن الأعضاء يعرفون بعضهم بعضاً.

عيوب التأمين التبادلي:

1. لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة إذا كان عدد الأعضاء محدودًا.
2. لا تحقق ميزة أن المؤمن له يتحمل خسارة صغيرة مؤكدة، بدلا من خسارة كبيرة غير مؤكدة؛ وذلك لأن نصيب العضو من الخسارة يكون بقدر ما يتحقق من خسارة لباقي الأعضاء.

2.4 المشروعات الفردية والتأمين بالاككتاب:

المشروعات الفردية: وتتميز هذه المشروعات بالخصائص الآتية:

- تقوم بممارسة نشاطها في فرع واحد، أو عدد قليل من فروع التأمين.
- تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محدودة.
- يقوم المالك بإدارة المشروع بالاستعانة بالخبراء.
- ليس هناك انفصال بين الملكية والإدارة.

المشكلات التي أدت إلى اختفاء المشروعات الفردية:

- صعوبة توفير رأس المال الكافي:
- حيث تتطلب هيئات التأمين وقوانين معظم الدول أن يكون رأس المال المدفوع لمزاولة العمل كبيرًا.
- زيادة حجم الخسائر:
- وهنا نجد أن معظم الأفراد يمتنعون عن ممارسة أعمال التأمين؛ لأن خسائرها المالية التي تتحقق أصبحت جسيمة.
- المتطلبات الإدارية:
- حيث تطلب إدارة مشروعات التأمين خبرة فنية عالية في مجالات كثيرة، وهذا ما لا يتوافر في المشروعات الفردية.
- التأمين بالاككتاب:
- لا تقوم هيئات التأمين بالاككتاب بأعمال التأمين، وإنما يقوم الأفراد لحسابهم ملتزمين بشروط الهيئة. وأهم هيئات التأمين بالاككتاب في العالم هي هيئة "اللويدز".

شروط هيئة اللويدز:

1. اقتناع لجنة اللويدز بحسن سمعة الأفراد في المعاملة، ومتانة مركزهم المالي.
2. إيداع العضو في صندوق الهيئة ضماناً، يتناسب مع الحد الأعلى لمبالغ التأمين التي يكتب فيها، والتي لا يجوز أن يتعدها.
3. قيام العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي يكتب فيها، يودع فيه حصة الأقساط وفوائد استثمارها.
4. يقوم مراجع حسابات مستقل بمراجعة حسابات الأعضاء، ويقدم للهيئة تقريراً سنوياً؛ للتحقق من سلامة مراكزهم المالية، وسلامة العمليات التي يقومون بها.

طريقة التأمين لدى أعضاء اللويدز:

- لا يجوز أن يتعاقد أعضاء هيئة اللويدز مع المؤمن لهم مباشرة، ولكن يجب أن تقدم لهم العملية في غرفة الاكتتاب عن طريق أحد السماسرة المعتمدين من لجنة اللويدز.
- يكتب السمسار بطاقة، يبين فيها تفصيلات الخطر الذي يراد التأمين منه؛ من حيث نوعه، وموضوعه، والمبلغ الذي يراد التأمين به، والقيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين.
- تمرر البطاقة على الأعضاء، ويكتب كل عضو النسبة التي يقبل أن يكتب فيها من الخطر، ويستمر تمرير البطاقة على الأعضاء حتى يكتب في المبلغ بالكامل.
- يدفع السمسار لكل عضو حصته التي اكتتب فيها إلى مجموع المبالغ المكتتب فيها.
- في حالة تحقيق الخطر ووقوع الخسارة، يتحمل كل عضو حصة من الخسارة، بنسبة المبلغ الذي اكتتب فيه إلى مجموع المبالغ المكتتب فيها.

3.4 الشركات المساهمة:

تتكون هذه الشركات من عدد كبير من الأسهم، ويمتلكها الأفراد، ويكون كل فرد من المساهمين مسئولاً مالياً عن دفع قيمة أسهمه فقط، كما تنفصل الإدارة عن الملكية.

الفروق بين هيئات التأمين التبادلي وشركات المساهمة:

- من ناحية رأس المال:

إن الشركات المساهمة لها رأس مال محدد، أما هيئات التأمين التبادلي فليس لها رأس مال، وإنما يطالب العضو بحصته في الخسارة أولاً بأول.

- من ناحية مسئولية الأعضاء:

في الشركات المساهمة مسئولية المساهم محددة مقدماً بقيمة أسهمه. كما أن المؤمن له في هذه الشركات يدفع قسطاً مقدماً، ولا يدفع أكثر منه. أما في هيئات التأمين التبادلي، فإن ما يدفعه العضو بصفته مؤمناً غير محدد، وإنما يتوقف على الخسائر التي تحدث لباقي الأعضاء. كما أن العضو بصفته مؤمناً له لا يدفع قسطاً محدداً ولكن مقابل التأمين بالنسبة له، هو ما يدفعه من حصص في خسائر الأعضاء الآخرين، وهي معروفة مقدماً.

- من ناحية الربح:

فإن هيئات التأمين التبادلي تتكون لغرض تعاوي، وليس بغرض تكوين الربح، أما الشركات المساهمة، فتتكون بغرض تكوين الربح.

4.4 الهيئات الحكومية:

- قد تمارس الحكومة أعمال التأمين، ويجوز لها أن تقوم بأي نوع من أنواع التأمين.
- والدولة إذ تقوم بأعمال التأمين لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى توفير خدمة تأمينية معينة إلى أفراد الشعب، أو فئات معينة.
- إن الدولة تقوم بتكليف أحد أجهزتها للقيام بأعباء الإدارة، مثل التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها هيئة الحكومة خاصة.
- وقد تعهد الدولة إلى إحدى هيئات التأمين بإدارة نوع معين من التأمين لحسابها.
- إن التأمين الحكومي قليل التكاليف من ناحية المصروفات الإدارية؛ لعدم حاجته إلى مندوبين أو منتجين.
- ونجد أنه من المفضل - في المجتمعات الكبيرة - أن يعهد بالتأمين إلى شركات تأمين متخصصة؛ إذ إن لديها الأجهزة الفنية للقيام بالخدمة التأمينية بشكل أفضل.

الحالات التي تقوم فيها المشروعات الحكومية بالتأمين:

- عندما ترفض هيئات التأمين التي تهدف إلى تحقيق ربح التأمين من أخطار معينة؛ نظراً لأن احتمال الخسارة فيها كبير، ولكن ترى الدولة أن تغطية هذه الأخطار مسألة حيوية، مثل أخطار الحروب.

- عندما ترى الدولة أن تكاليف خدمة تأمينية مرغوب بها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- عندما ترى الدولة ضرورة تعميم نوع معين من التأمين؛ لأهميته الاجتماعية، مثل التأمينات الاجتماعية في مصر.

5.4 صناديق التأمين الخاصة:

خصائص صناديق التأمين الخاصة:

1. ليس لها رأس مال، بل تتكون أموالها من الأقساط التي يدفعها الأعضاء واشتراكات صاحب العمل.
2. تقتصر أعمالها على الأغراض الواردة بالقانون على سبيل الحصر.
3. لا تهدف إلى تحقيق ربح، وإنما تهدف إلى تحقيق مزايا اجتماعية لأعضائها.
4. مسئولية الأعضاء محدودة بقيمة الأقساط التي يدفعونها.
5. لا تقوم بالتأمين لغير الأعضاء.
